رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

الإجراءات واجبة الإتباع عند السير في إجراءات التحقيق والفحص في جرائم التهرب الضريبي

حرصاً من جانب مصلحة الضرائب المصرية على تطبيق صحيح أحكام القوانين الضريبية بشكل فعال وانطلاقاً من دور الإدارة الضريبية في ضبط وتوثيق الجرائم الضريبية، بات من الضروري توحيد ووضوح الإجراءات المتعلقة بعمليات التحقيق واللحص في قضايا التهرب الضريبي بما يضمن سلامة الإجراءات وصحة النتائج.

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة ما يلي:

١) قيام إدارات المكافحة المختصة عند إعداد مذكرة الإحالة للنيابة المختصة لإتخاذ إجراءات التحقيق في وقائع التهرب الضريبي بتضمين فقرة تنص صراحة على طلب تشكيل لجنه للحص واقعة التهرب الضريبي محل التحقيق، وذلك لما تتطلبه تلك الدعاوى من وجود المستندات الدالة على واقعة التهرب وفى بعض الأنشطة يستلزم الأمر ضرورة الإطلاع لدى جهات التعامل وإجراء محاضر المناقشة والمعاينات اللازمة وقد يسفر اللحص عن ظهور دلائل كافية على وجود جرائم ضريبية أخرى وضرائب مستحقة، بخلاف ما ورد بمذكرة الإحالة.

٢) عدم إحتساب قيمة الضرائب المستحقة عند إعداد مذكرة الإحالة للنيابة المختصة للتحقيق حيث إن صحة الضريبة التي سيتم التوصل لها مرهون بما إذا كانت هناك وقائع تهرب ضريبى أخرى لم تكن تحت بصر إدارة المكافحة المختصة عند إعداد مذكرة الإحالة وتكتشف عند فحص الحالة وإعداد تقرير اللحص الذي يتم مراجعته فنياً ليكون مطابقاً للأصول المحاسبية و تعليمات مصلحة الضرائب المصرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣) يتعين على مفتشي قطاع مكافحة التهرب الضريبي الإلتزام بما جرى عليه العمل منذ سنوات عديدة من أن فحص وقائع التهرب الضريبي وما يتكشف من خلال ذلك الفحص من وقائع أخرى وضرائب مستحقة يكون من خلال لجنة يتم ترشيحها من إدارة المكافحة المختصة بمصلحة الضرائب ويتم تكليفها بالفحص من قبل النيابة العامة وإحتساب الضرائب المستحقة.

وعلى كافة الجهات المعنية – كل فيما يخصه – متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وذلك درءاً للمسائلة القانونية.

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رشا عبد العال راضي

صدر : / /٢٠٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

Δ عقوبات عدم تقديم الإقرارات الضريبية أو التقديم المتأخر

غرامة تتراوح بين 3،000 إلى 50،000 جنيه مصري للتأخير أقل من 60 يومًا. تصل إلى 2 مليون جنيه مصري لعدم التقديم لأكثر من 60 يومًا.

- حالات التطبيق:

عدم تقديم الإقرارات مثل ضريبة الدخل، القيمة المضافة

ضريبة المرتبات في الموعد المحدد.

Δ عقوبات التأخر في سداد الضريبة المستحقة

غرامة تأخير لا تتجاوز 100% من أصل قيمة الضريبة المتأخر في سدادها.

- حالات التطبيق

السداد بعد الموعد النهائي المحدد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

© عقوبات التهرب الضريبي وفقا المادة رقم ٦٨ من قانون ضريبة القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

١ - عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة

٢ - بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أى منهما دون الإقرار عنها ، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحق

٣ - خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .

٤ - استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك

٥ - تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦ - عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول

٧ - انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة و ضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها

٨ - إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول

٩ - عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون

١٠ - اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية ، و تقع المسئولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١١- عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون

١٢ - حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار

١٣ - عدم تقديم إقرار ضريبي نهائي ، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل

١٤ - عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون .

١٥ - وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضها .

١٦ - قيام المنتج أو الموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه، سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير ، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر .

١٧ - حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقا عليها العلامة المميزة (البندرول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها

١٨ - التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة .

١٩ - عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للنشر

اخبار المحاسبة و الضرائب

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية للفحص
رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤

نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من إنتشار التعاملات الوهمية لبعض الممولين/ المسجلين بغية إصطناع حقوق ضريبية لهم بالمخالفة للواقع وهو ما يمثل واقعة للتهرب الضريبي المجرم قانوناً، لذا يتعين في إطار هذا النهج التأكيد على السادة المختصين بإدارات الفحص ضرورة مراعاة ما يلي :-

- التحقق من مطابقة بيانات منظومتي الفاتورة الإلكترونية والإيصال الالكتروني مع بيانات الإقرارات الإلكترونية المقدمة من الممول/ المسجل بالمصلحة ومطابقتها مع البيانات المسجلة بدفاتر وحسابات المنشأة (الإلكترونية أو اليدوية).
- التحقق من تناسب طبيعة وحركة الأصناف المشتراه مع نشاط المنشأة، وفي حالة عدم تناسبها يتم إجراء المعاينة اللازمة للتحقق من عناصر المخزون وقت المعاينة (كمية وقيمة)، وذلك من خلال مطابقة أرصدة بطاقات الصنف لكل صنف على حده .
- التحقق من أن المشتريات النقدية اللازمة للنشاط تكون في حدود رصيد حساب الخزينة وقت الشراء.
- التحقق من سداد قيمة المشتريات للموردين، وذلك من واقع دفاتر وسجلات المنشأة ، والمطابقة مع حركة النقدية أو كشوف الحساب الصادرة من البنك مع التأكيد على ضرورة إثبات نوع السداد ومستنداته.
- قيام المأمور الفاحص بالتحقق من سداد قيمة المشتريات والضريبة المستحقة عليها، وذلك عن طريق إستيفاء هذا السداد من خلال المأمورية التابع لها البائع وعلى مأمور الإستيفاء التأكد من تحصيل قيمة تلك التعاملات من واقع كشف حساب البنك أو حساب الخزينة ، أو أي من طرق التحصيل الأخري تتفق مع أحكام القوانين المنظمة في هذا الشأن والمثبته بدفاتر الشركة البائعة.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذها

والله ولي التوفيق ..

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

د. رشا عبد العال راضي

وزارة المالية
تحريراً في : / ٨ / ٢٤ مصلحة الضرائب المصرية
قطاع الفحص الضريبي
إدارة الوارد : ٢١١
التاريخ ١٤/ ٨/ ٢٠٢٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

اخبار المحاسبة و الضرائب

تعليمات تنفيذية
رقم (٥٤) لسنة

نظراً لما تلاحظ من عدم إلتزام بعض [الشركات /الجهات / المنشآت] التى صدرت قرارات رئيس المصلحة بإلزامهم للإنضمام لمنظومة الفاتورة الالكترونية أو الإيصال الالكتروني .

وفي ضوء أحكام المادتين رقمي [٣٥، ٣٧] من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم [٢٠٦] لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته، والمعاقب علي مخالفة ما ورد بهما بالمادة رقم [٧١] من ذات القانون.

يتعين على كافة الوحدات التنفيذية بالمصلحة، حال عدم إلتزام أي من الممولين / المُكلفين – المسجلين لديها والصادر بشأنهم القرارات بالإلتزام بالأنضمام إلى منظومة الفاتورة الالكترونية أو الإيصال الالكتروني – عدم العرض بطلب الإحالة إلى النيابة المختصة للتحقيق ورفع الدعوى إلا بعد إخطار الممول/ المُكلف غير الملتزم وذلك بموجب إخطار موصى عليه محصوباً بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجيه في الإثبات قانوناً، على أن يتضمن هذا الإخطار ضرورة الأنضمام والإلتزام بإصدار [فواتير / إيصالات] الكترونيه عن كافة تعاملاتهم، وبما يفيد ثبوت علمه بالمخالفات المنسوبة له على النحو الوارد بالمادتين المشار إليهما بعاليه، كما يلزم التنبيه عليه أنه حال عدم الإلتزام بذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالمخالفة، سيتم البدء في إتخاذ الإجراءات القانونية حيال الممنول قانوناً عن عدم الإلتزام .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات، وعلى كافة الجهات المختصة – كل فيما يخصه – متابعة تنفيذها بكل دقة.

والله ولي التوفيق ::؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع شئون المناطق والمراكز والمناطق

2

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لمنطقة

تحية طيبة وبعد ...

نهدي لسيادتكم خالص تحياتنا ولجميع العاملين ...

بالإشارة إلى كتاب السيد الأستاذ/ مساعد المدعي العام العسكري الوارد مكتب السيدة الأستاذة/ رئيس المصلحة برقم 1243 بتاريخ 2025/10/19 الوارد القطاع برقم 4417 بتاريخ 2025/10/20 بشأن التحقيقات التي يجريها المدعي العام العسكري في القضية رقم 2025/423 إداري أصلها القضية رقم 355 لسنة 2025 حصر تحقيق أدلة مضافة.

نود أن نرفق طيه بيان ببعض المسجلين بالمأمورية إشرافكم وفقاً لما هو مرفق بكتاب السيد الأستاذ/ مساعد المدعي العام العسكري بالكتاب سالف الذكر.

رجاء التفضل بالتنبيه بإتخاذ اللازم قانوناً نحو تحصيل المبالغ المالية المستحقة للمصلحة طرف كل شركة من شركات المشتري المستفيد كما هو مبين بالكشوف المرفقة، وسرعة موافاتنا بمذكرة معلومات معتمدة من المأمورية إشرافكم ومختومة بخاتم شعار الجمهورية وذلك لكل شركة على حدي على أن تتضمن كافة البيانات الكاملة لتلك الشركة (اسم الشركة – العنوان – النشاط – اسم المالك الفاتولي كاملاً ورقمه القومي – اسم الممثل القانولي كاملاً ورقمه القومي – العنوان – ما تم إتخاذه من إجراءات لتحصيل مستحقات المصلحة - كافة البيانات المتاحة، ...)، حتى يتسنى لنا موافاة إدارة المدعي العام العسكري بالبيانات سالفة الذكر.

<u>على أن يتم موافاتنا بنتائج تلك الأعمال أسبوعياً، مع إعتبار الموضوع هام وعاجل جداً</u>

مع وافر التحية والتقدير،،،

تحريراً في: /10/2025

اخبار المحاسبة و الضرائب

المشرف علي
قطاع شئون المناطق والمراكز والمناطق

عبد المجيد أحمد طابع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

نظراً لما تلاحظ من تأخر الإدارات المعنية بالمصلحة فى اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً فى حالات التهرب الضريبي، وتجنباً لتفاقم واقعة التهرب يجب الإلتزام بالتعليمات الآتية -

١- يتم إخطار المُسجل أو المكلف، أو المعول باكتشاف واقعة التهرب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إكتشافها، على أن يتضمن الخطاب تكليفه بالحضور إلى الإدارة أو المأمورية المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار، ولا يتم الإخطار إلا مرة واحدة، شريطة التحقق من اتصال علمه به بموجب محضر يحرره الموظف المختص، ويعتمده مدير الإدارة أو المأمورية المختصة، أو أية وسيلة أخرى تفيد تحقق ذلك العلم.

٢- إذا حضر المُسجل، أو المكلف، أو المعول إلى الإدارة أو المأمورية المختصة يتم منحه مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير محضر المواجهة أو المناقشة أو إثبات الحالة معه، أو من تاريخ الجلسة المحددة له، وذلك بعد التأكد من اخطاره وعلمه بموعد الجلسة، وذلك لإحضار وتقديم المستندات اللازمة.

٣- يتم الإنتهاء من فحص المستندات المقدمة، والفصل فى واقعة التهرب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المستندات.

٤- إذا تخلف المُسجل، أو المكلف، أو المعول عن الحضور إلى الإدارة أو المأمورية المختصة، أو عن حضور الجلسة المحددة له، أو عن الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة فى المواعيد المحددة لذلك، تتخذ فوراً الإجراءات المقررة قانوناً بشأن واقعة التهرب.

يُحال كل من يخالف ما جاء بهذه التعليمات للتحقيق فوراً، ويكون القائمين بالإشراف على أعمال الموظفين المختصين بالإدارات المعنية مسئولين مع هؤلاء الموظفين حال مخالفة هذه التعليمات، أو التأخر فى اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً فى هذا الخصوص، فضلاً عن الحرمان من الحوافز المقررة.

على جميع المختصين بالمصلحة متابعة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مكتب الوزير

اخبار المحاسبة و الضرائب

السيد الأستاذ / رضا عبد القادر

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،،

الموضوع :

الشكوى المقدمة من شركة برومو تايم المسجلة بمصلحة الضرائب المصرية تحت رقم ٦٧٢/٤٢٦/٥٦٠ وذلك لقيام المأمورية بفحص الشركة عن الفترة ٢٠١٨/٧ حتي ٢٠١٩/١٢ واسفر الفحص عن استحقاق فروق ضريبية قدرها ١٨٣٤٠٣٧,٠٩ جنيه واحالة الموضوع للإدارة المختصة بمكافحة منطقة شمال الجيزة لكونها حالة تهرب ضريبي ومطالبة الشركة بقيمة التعويض عن كامل الفروق الناتجة عن الفحص علي الرغم من سداد ضريبة اقرارات اشهر ١٠,١١,١٢/ ٢٠١٩ بالمواعيد القانونية .

الدراسة :

نصت المادة (٦٨) من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة علي انه " يعد تهربا من الضريبة وضريبة الجدول ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ، ما يأتي:

٢- بيع السلعة أو أداء الخدمة أو إستيراد أي منهما دون الإقرار عنها ،وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة.

٧- انقضاء ستين يوما علي انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها .

وحيث سبق أن تم عرض حالة مماثلة علي السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ وانتهي الرأي بها الي اعتماد رأي المستشار القانوني المنتهي الى انه :

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مكتب الوزير

اخبار المحاسبة و الضرائب

أولا : إن القانون لم ينص صراحة علي نموذج تجريمي لسداد الضريبة دون الإقرار عنها في الميعاد المنصوص عليه قانونا و من ثم لا عقوبة الا بنص ولا جريمة الا بنص.

ثانيا : القانون اشترط انقضاء ٦٠ يوما علي انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدو دون الإقرار عنها وسدادها ومن ثم فقد استلزم لقيام اركان جريمة التهرب الضريبي توافر واقعتين معا الاولي تقديم الإقرار في فترة التهرب ،الثانية تمام السداد في فترة التهرب ،فاذا انتفي أي من الواقعتين انتفت جريمة التهرب ؛ وأصبحت واقعة تقديم الإقرار عن فترة التهرب مع السداد في الميعاد المنصوص عليه قانونا مخالفة إجراءات حيث ان المخالفات وردت في القانون ٦٧ لسنة٢٠١٦ علي سبيل المثال وليست علي سبيل الحصر .

الرأي القانوني:

التفضل بالتوجيه للإدارة المختصة لفحص الوقائع وابداء الرأي في ضوء الرأي القانوني الصادر في ٢٠٢٠/٩/٢٣ والذي تم اعتماده من السيد رئيس مصلحة الضرائب المصرية والمرفق صورته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وخالص التقدير،،،

المستشار
خليل عمر
رئيس الاستئناف

٢٠٢٠/٩/٢٦

المستشار القانوني لوزير المالية
لقضايا التهرب الضريبي والجمركي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اخبار المحاسبة و الضرائب

مادة (٦٨):

يعد تهربًا من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٦٧) من هذا القانون ، ما يأتى :

١ - عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة .

٢ - بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أى منهما دون الإقرار عنها ، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة .

٣ - خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كليًا أو جزئيًا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .

٤ - استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك .

٥ - تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها .

٦ - عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .

٧ - انقضاء ستين يومًا على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها .

٨ - إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول .

٩ - عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التى تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقًا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

١٠ - اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية ، وتقع المسئولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها .

١١- عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقًا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون .

١٢ - حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٣ - عدم تقديم إقرار ضريبى نهائى ، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل .

١٤ - عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون .

١٥ - وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضها .

١٦ - قيام المنتج أو الموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التى يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذى تم احتساب الضريبة عليه، سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير ، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة فى السعر .

١٧ - حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقًا عليها العلامة المميزة (البندرول) والتى يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها .

١٨ - التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة .

١٩ - عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اخبار المحاسبة و الضرائب

مصلحة الضرائب المصرية

تحذر الممولين

من التعامل **بفواتير وهمية**
وخصم الضريبة بدون وجه حق

حيث أن ذلك جريمة تهرب ضريبي وهي
جناية مخلة بالشرف والأمانة.

مصلحة الضرائب المصرية
EGYPTIAN TAX AUTHORITY

Hotline مصلحة الضرائب المصرية **16395**

Hotline للبلاغ عن حالات التهرب الضريبي **16189**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner